المشترك وأثره في الاختلاف الفقهي
قضية معاصرة
قراءة المصحف بواسطة الحاسوب او النقال
للمحدث حدث اصغر

د.رنا صميم صديق عبدالله

د. آمنة محمود شيت خطاب

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم واجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد...

فإن المنزلة العالية التي يتبوأها علم أصول الفقه وهو من العلوم الشرعية، والتي كان موردها مقام التصحيح والتنقيح؛ تصحيحا لمسارات الاستنباط من دلائل الكتاب والسنة، وتنقيحا لاستدلالات المجتهد من مثارات الغلط، جعلت هذا العلم هو بمثابة ميزان الاستدلال.

كما وإن أصول الفقه علم يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية: علم المنطق، واللغة العربية، وعلم الفقه.... فعلم المنطق هو العلم الذي يكاد يكون كمواد أولية لصناعة علم أصول الفقه، وأما الفقه فهو نتاج وثمرة علم أصول الفقه، وأما علم اللغة العربية فهي لغة العرب التي نزل بها القرآن وهي لغة الاستنباط التي يستنبط من خلالها الأحكام.

والمطلع على البحث يكتشف العلاقة الوثيقة بين الفقه والاصول وانها ليست مجرد قواعد نظرية بل هي قواعد وضعها المجتهدون لتساعد المجتهد على استنباط الاحكام من الادلة ، فهذا البحث يبين ان علماءنا لم ينقلوا لنا دين الله باهوائهم بل كانوا يبذلون قصارى جهودهم للوصول الى المنشود معتمدين على القواعد والادلة التفصيلية.

وموضوع المشترك– الذي هو عنوان بحثنا هذا– يرتبط بهذه العلوم الثلاثة من خلال:

١. **المنطق:** المشترك كعلم موجود عند أهل المنطق والأصوليون استفادوا منه فجعلوه احدى طرق الاستنباط.

٢. **الفقه:** المتتبع لقضايا الفقه يجد أن هناك من الأمور ذكرت في مصادر التشريع إلا أنها تجددت هذه مع مرور الزمن من أمثلة ذلك الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى.

٣. **اللغة:** فاللغة العربية في مباحثها تبحث عن المشترك كلفظ.

ومن هذا نستطيع القول:

أن سبب اختيارنا لهذا البحث المعنون (المشترك وأثره في الاختلاف الفقهي) يعود لأمرين:

الأمر الأول: اثبات أن موضوع المشترك له جذور عميقة ترجع إلى علم المنطق.

الأمر الثاني: هناك قضايا معاصرة، (لمس المصحف)[1].

فمن النوازل التي نزلت هي التطور الالكتروني في جميع نواحي الحياة واكتشافَ التقنيات الإلكترونية في مجال الصوتيات والمعلوماتية كتطوير آليات تسجيل الصوت، ودقة حفظه، وسهولة استرجاعه، فظهر ما يعرف حالياً بالمصحف الإلكتروني. وهو المصحف الموجود في الأجهزة الإلكترونية، وسؤالنا هو هل يقاس على المصحف المعروف من حيث الأحكام كقراءة القران بدون طهر ام لا؟

فقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على عدم قراءته الا طاهرا وخالفهم الظاهرية وذكر كل منهم أدلته مع ترجيح الاصح اما حديثا فلقد اختلف العلماء بين مؤيد ورافض لقراءة القران للمحدث حدث اصغر بواسطة الجوال او الحاسوب من غير طهارة.

ولقد تم ذكر ما وجدناه من فتاوى للعلماء قديما وحديثا، وأردنا من خلالها تأصيل هذه الفتاوى وما يترتب عليها. ولا تزال أحكام هذه النازلة محل نقاش عند الفقهاء المعاصرين، وعليه فإن عنوان بحثنا هذا قد استوحيناه ضمن أحد المحاور المؤتمر والذي هو: الاختلاف الفقهي بين الماضي والحاضر.

ولقد احتوى البحث على: المقدمة.

المبحث الاول وهو معاني المصطلحات ويشمل عدة مباحث:

المطلب الاول: المشترك.

المطلب الثاني: معنى الأثر.

المطلب الثالث: معنى الاختلاف.

المطلب الرابع: معنى الفقه.

المبحث الثاني المشترك ما بين المنطق والاصول وأراء العلماء فيه ويشمل:

المطلب الأول: المشترك بين المنطق والأصول.

المطلب الثاني: أراء العلماء في دلالة المشترك.

المبحث الثالث الاختلاف الفقهي في معنى المشترك في قولة تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [2] تطبيق معاصر ويشمل:

المطلب الاول: الاختلاف الفقهي في معنى اللفظ المشترك في قولة تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾.

المطلب الثاني: حكم مس المصحف بالنسبة للفقهاء.

المطلب الثالث: تطبيق معاصر عن الآية.

ثم الخاتمة.

والمصادر.

وفي الختام نشكر الله على توفيقة لنا ونحمد فضلة، فإن اخطاءنا فمن أنفسنا وبما كسبت أيدينا فاللهم تقبله منا خالصا لوجهك الكريم، وأنفع به إنك على كل شيئ قدير و إنك نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول
معنى المصطلحات

المطلب الاول- المشترك:

المشترك لغة: من شرك وشركة وهي بمعنى التشارك يقال اشترك الرجلان أي شارك أحدهما الآخر[٣]. ومنه الطريق المشترك أي الناس فيه شركاء وكل شيء كان فيه القوم سواء فهو مشترك، واسم المشترك تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة[٤].

أما اصطلاحا:

أ- عند المتكلمين: «هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوليا من حيث هما كذلك»[٥].

ب- عند الحنفية: «ما وضع لمعنيين أو لمعان مختلفة الحقائق»[٦].

يلاحظ من التعريفين أن هناك خلاف بين الحنفية والمتكلمين، حيث أضافة المتكلمين قيدين زائدين على تعريف الحنفية وهما:

الأول: وضعا أوليا: خرج ما يدل اللفظ على معنيين الأول حقيقة والثاني مجاز.

الثاني: من حيث هما كذلك: خرج اللفظ المتواطئ لأنه يدل على معان متعددة بلفظ واحد[٧].

المطلب الثاني- معنى الأثر:

في اللغة: من أثر أثرتُ بأن أفعل كذا وهو همّ وعزم: أي اخترت. والأثر: بقية ما ترى من كل شيء[٨]. وقيل إن (أثرَ) له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[٩].

اصطلاحا: الأثر: «ما بقي من رسم الشيء»[١٠].

أو «حصول ما يدل على وجوده»[١١]. قال الجرجاني: «الأثر له ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء»[١٢].

وعليه فالأثر للمشترك المترتبة من خلال بحثنا هذا ما هو الا نتائج موجودة في التطبيقات الفقهية.

المطلب الثالث: معنى الاختلاف.

في اللغة: بمعنى التردد وضد الاخلاف وهو مصدر أصله خلف وخِلفَة[١٣].

اصطلاحا: أن ينهج شخصان فأكثر منهجين مغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأيا أم قولا أم عملا أم موقفا، وذلك بناء على اعتبارات وقناعات ومنطلقات معينة رآها أحدهما صحيحة والآخر خطأ[١٤].

المطلب الرابع: معنى الفقه:

في اللغة: هو الفهم والعلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا: أي بينت له، وفقيه العرب أي عالم العرب ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾[١٥]، اي ليكونوا علماء[١٦].

اصطلاحا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[١٧]، وقيل: «هو الاصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج إلى النظر والتأمل».

المبحث الثاني
المشترك ما بين المنطق والاصول وارء العلماء فيه

المطلب الأول: المشترك بين المنطق والأصول.

علاقة المنطق بأصول الفقه:

مَثل الإسلام بداية النقلة الحضارية الكبرى لعرب الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرنا من الزمن، شملت هذه النقلة جميع المجالات؛ أهمها المجال العلمي– المعرفي، حيث أسس الإسلام طرقا جديدة في التفكير والنظرة إلى الاحداث والظواهر الكونية مما أدى إلى تغيير طرق الانتاج العقلي ومناهج التفكير والتنظيم، فظهر الكثير من العلماء المسلمين الذين أسسوا القواعد والقوانين

العلمية في شتى الميادين مستفيدين في ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة أولا، ومن المنتجات العلمية التي وفرتها الحضارات المجاورة للمسلمين أو التي فتحوها ثانيا، فكان من نصيب علم أصول الفقه النصيب الأوفر في ذلك.

وأصول الفقه يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية: علم المنطق، علم اللغة العربية، وعلم الفقه. وقد استفاد علم الأصول من علم المنطق في المقاييس والتعريفات والبيانات المنطقية، والتطبيقات القياسية والاستقرائية، وإجراء المقارنات والموازنات، والتنسيق بين الأدلة والمتعارضات والمتشابهات(١٨).

وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فليس هو تصرف بمحض العقل بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا تشهد له العقل بالتأييد والتشديد»(١٩).

لكن نجد أن علم المنطق يبحث في المفاهيم والكليات، ولا يعترف بأثر الواقع عليه ولا ينظر فيه ولا يستجيب له، لذا فإنه يرفض النظر في الجزئيات لأنها تتسبب بالوقوع في الغلط في التصور والتصديق. وقد زادت النظرة التجريدية من وضع القيود والشروط التي صنعت حواجز دون تحقيق القوانين المنطقية كواقع يسهل التعامل معه. أما أصول الفقه فهو مرتبط بالفقه، وبالثمرة التطبيقية المراد منه، من جهة أن ما لا ثمرة له من الأصول لا يعتد به ولا يحتاج إليه. كما أن بعض الأصول استدل عليها من التطبيقات النبوية، أو من تطبيقات الصحابة وتجاوز ذلك بعض العلماء فكون أصوله تخريجا على تطبيقات أئمة مذهبه(٢٠).

المشترك المنطقي والأصولي:

يقول الامام الغزالي في تعريفه للمشترك: «وأما الألفاظ المشتركة: فهي الأسامي التي تطلق على مسميات مختلفة لا تشترك بالحد والحقيقة، كاسم العين للعضو الباصرة وللميزان وللموضع الذي ينفجر منه الماء.....»(٢١).

وقال الفارابي: «والاسم المشترك منه ما يقال على أشياء كثيرة بأن اتفق ذلك فيها اتفاقا مثل اسم العين الذي يقال على العضو الذي به يبصر، وعلى ينبوع الماء...»(٢٢).

ولا يخرج المشترك بعيدا عن علم الأصول كما هو عليه في علم المنطق. وقد ذكرنا – سابقا– تعريف المشترك عند علماء (المتكلمين والحنفية) وهو ما وضع لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق

عند الحنفية أو هو ما وضع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوليا من حيث هما كذلك عند المتكلمين(٢٣).

فالمشترك عند الأصوليين هو أن يذكر اللفظ بأوضاع متعددة لمعاني مختلفة ويمكن أن يعبر عنها: ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه. أما عند أهل المنطق فإن المشترك متعدد الأسماء ولا يشترك بالحد والحقيقة، بمعنى أن لفظ المشترك عند أهل المنطق أوسع من الأصوليين من حيث تعدد الوضع والمعنى.

ولهذا نجد أن ابن سينا عندما بين كيفية معرفة المشترك قال: «الاسم المشترك: فإن أول الفوائد في ذلك أن تكون المعاني تنفصل بلقاء الذهن، ويشعر بها، وتخطر بالبال، وتلاحظ أحكامها في الاتفاق والاختلاف، وأيضا أن يقتدر الإنسان في تفكيره بنفسه على جودة التمييز، ولا يعرض الغلط له من نفسه»(٢٤).

إن لفظ المشترك هو خلاف الأصل، ومعنى ذلك أن اللفظ إذا احتمل الاشتراك وعدمه، فإن عدم الاشتراك يرجح على وجوده. فإذا ثبت الاشتراك فإن المجتهد يكون أمام إحدى الحالتين.

المطلب الثاني: أراء العلماء في دلالة المشترك:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي شرعي، ومن أمثلة ذلك: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق وما شابهها ففي هذه الحالة يتعين حمل اللفظ على معناه الاصطلاحي الشرعي. إذا لم تكن قرينة تصرفه إلى المعنى اللغوي كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾(٢٥).

فالقرينة هنا تجعل كلمة (الصلاة) مرادا بها المعنى اللغوي وهو الدعاء دون المعنى الاصطلاحي الشرعي وهو الأقوال والأفعال التي تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين أو معان لغوية وليس للشارع عرف خاص يعين أحد المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك ففي هذه الحالة يجب على المجتهد تعيين المعنى المراد مستعينا بالقرينة التي تدل على ارادة أحد المعنيين، أو أحد معانيه، وإن كان قد يحدث خلاف بين العلماء في هذه القرينة الصارفة، وما يكون صالحا ليكون قرينة عند فريق قد لا يكون قرينة عند فريق آخر.

وأما إذا لم يكن هناك قرينة تعين المعنى المراد في المشترك، فترجحه على غيره، فهل يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتا للجميع، أو لا يصح ذلك، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين واحد منهما[٢٦].

واختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز حمل المشترك على معانيه وبه قال الحنفية[٢٧]، والمعتزلة[٢٨].

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، فإرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع اللغوي لا تجوز، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، إذ كل واحد من المعاني مثلا يكون مرادا وغير مراد في آن واحد[٢٩].

القول الثاني: يجوز حمل المشترك على معانيه بشرط عدم تعذر الجمع وهو قول الشافعية في ذلك[٣٠].

واستدل أصحاب هذا القول أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل معانيه، فليس دلالته على البعض باولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطا، وكذلك فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [٣١].

فقد أريد بالسجود معنيان مختلفان؛ إذ السجود في حق الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض مع الاختيار، أما سجود غيرهم معناه الانقياد والخضوع[٣٢].

المبحث الثاني
المشترك ما بين المنطق والاصول وأراء العلماء

المطلب الاول: الاختلاف في معنى اللفظ المشترك في قولة تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾

قبل ان ندخل في اختلاف الفقهاء لابد ان نعرف وبشكل بسيط وجة الاشتراك المراد بالمطهرون، فكلمة الطاهر لفظ مشترك، يطلق: على الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، وعليه: فلابد من قرينةٍ لحمله على معنى معين. فهذا خطاب للمؤمن أن لا يمس القرآن إلا على طهارة. بالإضافة إلى كرامة القرآن وعظمته، فلا يمسه إلا من كان طاهراً.

فالقول الاول وهو ان المقصود بالمطهرين في قولة تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ هم الملائكة وهو ما ذهب الية اكثر المفسرون ومن اقوالهم:

عن ابن عباس ﷺ في قوله: لا يمسه إلا المطهرون. قال: الكتاب المنزل في السماء لا يمسه إلا الملائكة.

عن أنس ﷺ في قوله: لا يمسه إلا المطهرون. قال: الملائكة عليهم السلام.

وعن قتادة ﷺ في قوله: لا يمسه إلا المطهرون. قال: ذاكم عند رب العالمين لا يمسه إلا المطهرون من الملائكة، فإما عندكم فيمسه المشرك والنجس والمنافق والرجس[٣٣]، وقال محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي[٣٤] وقال فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾: هم الملائكة[٣٥]. وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: المراد الملائكة ولا يطلع عليه– أي الكتاب– من سواهم، وهم المطهرون من جميع الأدناس[٣٦]. وقال أبو السعود محمد بن محمد العمادي: إما أن تكون الجملة صفة للكتاب، فالمراد بالمطهرين الملائكة المنزهون عن الكدورات الجسمانية وأوضار الأوزار [٣٧].

وقال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: قد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون. بأنهم الملائكة. وبهذا القول قال: أنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو الشعثاء جابر بن زيد وأبو نهيك والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٣٨]. وقال البغوي: إلا المطهرون. وهم الملائكة الموصوفون بالطهارة يروى هذا عن أنس وهو قول سعيد بن جبير وأبي العالية وقتادة وابن زيد أنهم الملائكة [٣٩].

وقال البيضاوي: لا يمسه إلا المطهرون. أي: لا يطلع على اللوح إلا المطهرون وهم الملائكة[٤٠]. وقال أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: أكثر المفسرين على أن المراد به أنه لا يمس ذلك الكتاب إلا الملائكة المطهرون. قال قتادة: فأما المصحف يمسه كل أحد وإنما المراد ذلك الكتاب في السماء[٤١].

ولقد صحح ذلك الكلام ابن تيمية فقال ان المراد بالمطهرون الملائكة أحدهما: أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك وشبهوا هذه الآية بقوله: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ وثانيهما أنه لو قال المطهرون وهذا يقتضي أن

يكون تطهيرهم من غيرهم[٤٢]، ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقيل المتطهرون كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [٤٣].

و صحَّحَ ابن القيم[٤٤] هذا القول: بان المراد في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، واستدل على هذا بوجوه عدة، منها وهي ادلة اصحاب القول الاول:

– أنه قال: لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسه إلا المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤٥] فالملائكة: مطهرون، والمؤمنون: متطهرون.

أن ما ورد في الآية: إنما جاء رداً على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى: أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولم يصلوا اليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾[٤٦].

اما القول الثاني: ان الذي يمسه هم المؤمنون المطهرون من الحدث:

فلقد اخرج ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أنس ﷺ قال: خرج عمر متقلدا بالسيف، فلقيه رجل من بني زهرة، فقال له: أين تغدو يا عمر. قال: أريد أن أقتل محمدا. قال: وكيف تأمن بني هاشم وبني زهرة. فقال له عمر: ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك. قال: أفلا أدلك على العجب إن أختك وختنك(*)(*) قد صبئآ وتركا دينك، فمشى عمرا زائرا حتى أتاهما وعندهما خباب، فلما سمع خباب بحس عمر توارى في البيت فدخل عليهما، فقال: ما هذه الهينمة التي سمعتها عندكم وكانوا يقرأون طه فقالا: ما عدا حديثا تحدثنا به، قال: فلعلكما قد صبأتما. فقال له ختنه: يا عمر إن كان الحق في غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها فنفخها نفخة بيده فدمى وجهها. فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه. فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فتوضأ، فقام فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ من بداية سورة طه حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [٤٧]..[٤٨] وعن عبد الرحمن بن زيد قال: كنا مع سلمان فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا، فخرج إلينا، فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن. فقال: سلوني فإني لست أمسه إنما يمسه المطهرون ثم تلا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٤٩]. فهذا هو الفهم الذي فهموه من تفسير الآية.

١. وقال محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي: وإن قلنا إن الكتاب المكنون هو الصحف التي بأيدي الناس فيحتمل أن يريد بالمطهرين المسلمين؛ لأنهم مطهرون من الكفر، أو يريد المطهرين من الحدث الأكبر وهي الجنابة أو الحيض فالطهارة على هذا الاغتسال، أو المطهرين من الحدث الأصغر فالطهارة على هذا الوضوء[٥٠].

٢. وقال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: (إلا المطهرون): أي من الجنابة والحدث ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب.

٣. وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: عن قتادة في قوله تعالى: لا يمسه إلا المطهرون. قال: لا يمسه في الآخرة إلا المطهرون، فأما في الدنيا فقد مسه الكافر النجس والمنافق الرجس[٥١] وقال الواحدي: لا يمسه باليد أي المصحف إلا المطهرون من الجنابات والأحداث[٥٢]، قال عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ومن قال هو المصحف ففي المطهرين أربعة أقوال: أحدها: أنهم المطهرون من الأحداث قاله الجمهور، فيكون ظاهر الكلام النفي ومعناه النهي. والثاني: المطهرون من الشرك قاله ابن السائب. والثالث: المطهرون من الذنوب والخطايا قاله الربيع بن أنس. والرابع: أن معنى الكلام لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، حكاه الفراء[٥٣].

٤. ٤.قال العز ابن عبد السلام: وإن جعلناه المصحف الذي بأيدينا فلا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك أو من الذنوب والخطايا أو من الأحداث[٥٤].

٥. وقال أبو السعود محمد بن محمد العمادي: أو أن تكون الجملة صفة للقرآن، فالمراد بهم المطهرون من الأحداث فيكون نفيا بمعنى النهى أي لا ينبغي أن يسمه إلا من كان على طهارة من الناس. وقيل: لا يطلبه إلا المطهرون من الكفر[٥٥]. وقال البغوي: وقال قوم معناه لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات. وظاهر الآية نفي ومعناها نهي قالوا لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا المحدث حمل المصحف ولا مسه. وهو قول عطاء وطاوس وسالم والقاسم وأكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وهو قول أكثر الفقهاء[٥٦].

٦. وقال البيضاوي: أو لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون نفيا بمعنى النهي أو لا يطلبه إلا المطهرون من الكفر[٥٧].

٧. ٧.قال السمعاني: والقول الثاني: أن المراد به المصحف وقوله: لا يمسه إلا المطهرون خبر بمعنى النهي أي لا تمسوه إلا على الطهارة[٥٨].

القول الراجح:

هو القول الأول وأن المراد من المطهرين الملائكة، وقد تكون الآية عامة وشاملة للملائكة وللمطهرين من بني آدم ولا تعارض بين القولين.

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول من ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر أن لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين ولم يخصص بعضا دون بعض فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثني[٥٩]. وقال ابن تيمية: ويكون معنى الوجه في هذا والله أعلم أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقا أو أديما أو حجرا أو لحافا فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض[٦٠]. وقال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: المراد بهم الملائكة وكذلك بنو آدم قياسا عليهم[٦١]. اذن فالخلاصة من قولة تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٦٢]، اما أن يكون المقصود بة المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، فمن فهم أن المطهرون: هم بنو آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر. ومن فهم أن المطهرون: الملائكة، وفهم من النهي الخبر فقط قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة[٦٣].

المطلب الثاني: حكم مس المصحف عند الفقهاء.

لقد قال الفقهاء على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف[٦٤] وقالوا: تشترط الطهارة الصغرى والكبرى لمن أراد مس المصحف؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى. وخالف في ذلك داود لظاهري[٦٥] وتابعه على القول به أهل الظاهر.

أما المحدث حدثًا أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية[٦٦]، والمالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨]، والحنابلة[٦٩].

وبه قال الامام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وقال به قسم من التابعين: كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، والنخعي[٧٠]، وغيرهم والفقهاء السبعة[٧١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة:

١.الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾[٧٢].

٢.السنة:

ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر عدة احاديث استدلوا بها:

١. عن حكيم بن حزام ﷺ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تمس القرآن إلا وأن طاهر**»[٧٣].
٢. عن عبدالله بن عمر قال قال النبي محمد ﷺ: «**لا يمس القران الا طاهر**»[٧٤].
٣. عن عثمان بن أبي العاص قال: «وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «**قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**»[٧٥]. رواه أبو داود في المصاحف، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين، والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب.
٤. عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا على طهر»[٧٦].

٣.الاجماع.

أجمع الصحابة على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف وروي عن علقمة قال كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: سلوني، فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء، وفي لفظ آخر أنه قال: «سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون»[٧٧]، ويدل عليه قصة إسلام عمر، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤن القرآن

فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه[٧٨].

وقال ابن تيمية «وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفًا بينهم»[٧٩].

المذهب الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مس المصحف.

وهو قول الظاهرية[٨٠] وقول ابن عباس، والشعبي، والضحاك[٨١]، وداود الظاهري[٨٢].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما ثبت في الصحيحين[٨٣] أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام، وفيه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٨٤].

قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب[٨٥]. فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى[٨٦].

٢. أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة[٨٧].

٣. ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون اللمس أولى بعدم التحريم[٨٨].

٤. ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياسًا عليه[٨٩].

٥. ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور، فدل على إباحة مسه لكل محدث[٩٠].

الإجابة عن أدلة القول الأول:

ثم اجابوا على ادلة الجمهور بتحريم المس بما يأتي:

١. أن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ خبر، وليس بأمر بدليل: رفع السين في قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ ولو كان نهيًا لفتح السين فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، ولم يثبت شيء من ذلك. ولأن المصحف يمسه الطاهر، وغير الطاهر، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس، وإنما عني كتابًا آخر، وهو الذي في السماء[٩١].

كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بهم بنوا آدم لقيل: المتطهرون[٩٢].

٢. أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعلة، فلا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاحتجاج، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم.

وأجاب الجمهور بما يأتي:

١. أجيب عن الدليل الأول: بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت له حرمته، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك[٩٣].

٢. وأجيب عن الدليل الثاني: بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية، لثبوت الدليل الناقل استنباطًا من القرآن، ونصًا من السنة الصحيحة.

٣. وأجيب عن الدليل الثالث: بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثًا أصغر للحاجة، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت، وإذا حصلت المشقة جاء التيسير؛ لأن المشقة تجلب التيسير[٩٤].

٤. وأجيب عن الدليل الرابع: بأن قياس مس المصحف على حمله في المتاع قياس مع الفارق؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسه؛ ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته[٩٥].

٥. وأجيب عن الدليل الخامس: بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم محدثون لا تسمى مصحفًا؛ إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن تقتضيها ضرورة التعليم[٩٦] ولأنهم غير مكلفين[٩٧].

الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين:

أن المتوضئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة[٩٨].

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة[٩٩]، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «من باب التنبيه والإشارة ؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية»[١٠٠]. وقال الجصاص: «إن حُمِلَ –لفظ الآية – على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عمومًا فينا، وهذا أولى، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»[١٠١] فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيه احتمال له»[١٠٢].

ثانيًا: أن دعوى عدم صحة الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن.

ثالثًا: وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة ﷺ زمن النبوة وبعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك منهم إجماعا سكوتيًا على تحريم مس المصحف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف»[١٠٣].

الترجيح:

يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر لما يأتي:

١. قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه.
٢. أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية[١٠٤].
٣. أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فعظمه الله تعالى وكرمه، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يُمس إلا على طهارة كاملة، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه.
٤. أن القول بالتحريم هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها، من غير خلاف بينهم، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر «أجمع

فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر»[١٠٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر»[١٠٦] فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم. والله اعلم.

المطلب الثالث: تطبيق معاصر عن الآية.

حكم قراءة القران الكريم عبر اجهزة الحاسوب او الهاتف النقال لمن كان محدثا حدثا اصغر فمن أوسع آلات الحديثة انتشاراً، وأكثرها استخداماً ذلك الجهاز الصغير الذي اصطلح على تسميته بالجوال وهو المصطلح الأكثر شيوعاً، ثم ما لبث أن تطور بسرعة قياسية فأصبحنا نرى منه الأنواع والأصناف الكثيرة ذات الخدمات المتعددة. ومن تلك الخدمات إمكانية تخزين نسخة من القرآن الكريم في ذاكرة الجوال، ومن ثم استخدام هذه النسخة،.. ولما شاعت هذه التقنية بدا يتسائل الناس بعض الاسئلة الشرعية المتعلقة بتلك التقنية ومنها سوالنا هل يجوز قراءة القران بة بدون طهارة وهذا لايخص الجوال بل الحاسوب ايضا بجميع تقنياتة من بريد الكتروني وكتاب الكتروني.. الخ.

ومنه استحدث مصطلح المصحف الإلكتروني الدال على المصحف الذي استبدلت فيه الأوراق والحبر.. بشرائح وشاشات إلكترونية، ويظهر من خلالها النص القرآني وفق برامج خاصة أُعِدَّتْ لهذا الغرض[١٠٧]. وأما بالنسبة لحكم مس المصحف الإلكتروني فان المصحف الإلكتروني مهما كان نوعه لا يتصور مسه حقيقة، كما يتصور ذلك في المصحف الورقي الذي يكون مَسُّ أوراقه وحروفه بشكل مباشر، ومن دون أي حائل؛ إذ ما يظهر على شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية، وليس مس الشاشة الزجاجية مَسّاً للمصحف الإلكتروني. وبناء على هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة التي اشتملت على البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثا حدثا أصغر، سواء أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حال الإغلاق[١٠٨]. ويدخل في ذلك جميع أنواع المصحف الإلكتروني سواء كان محمَّلاً على الكومبيوتر أو كان مرفوعا على شبكة الإنترنت أو كان على قرص مدمج. او محملا على الهاتف.. وعلية فقد صدرت عدة فتاوي تخص هذا الموضوع ولقد وجدت ان بعضهم وافق على قراءة القران من غير طهارة ومنهم من عارض وسوف اذكر من وافق

منهم ومن رفض ضمن الفتاوى الصادرة فلقد اصدر مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه عدة فتاوي عن قراءة القرآن من الجوال هل يشترط لها الطهارة؟

ولقد اجاب ان هذه الجوالات التي وضع فيها القرآن كتابة أو تسجيلا، لا تأخذ حكم المصحف، فيجوز لمسها من غير طهارة، ويجوز دخول الخلاء بها، وذلك لأن كتابة القرآن في الجوال ليس ككتابته في المصاحف، فهي ذبذبات تعرض ثم تزول وليست حروفا ثابتة، والجوال مشتمل على القرآن وغيره.

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: ما حكم قراءة القرآن من جهاز الجوال بدون طهارة؟

فأجاب:

معلوم أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب لا تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، ولكن الطهارة لقراءة القرآن ولو عن ظهر قلب أفضل، لأنه كلام الله ومن كمال تعظيمه ألا يقرأ إلا على طهارة.

وأما قراءته من المصحف فتشترط الطهارة للمس المصحف مطلقاً، لما جاء في الحديث المشهور: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١٠٩] ولما جاء من الآثار عن الصحابة والتابعين، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وهو أنه يحرم على المحدث مس المصحف، سواء كان للتلاوة أو غيرها، وعلى هذا يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف، لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن، وتجوز القراءة منه، ولو من غير طهارة[١١٠].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أنا حريص على قراءة القرآن وعادة أكون في المسجد مبكرا ومعي جوال من الجوالات الحديثة التي فيها برنامج كامل للقرآن الكريم –القرآن كاملا– بعض المرات: لا أكون على طهارة فأقرأ ما يتيسر وأقرأ بعض لأجزاء، هل تجب الطهارة عند القراءة من الجوالات؟

فأجاب: هذا من الترف الذي ظهر على الناس، المصاحف والحمد لله متوفرة في المساجد وبطباعة فاخرة، فلا حاجة للقراءة من الجوال، ولكن إذا حصل هذا فلا نرى أنه يأخذ حكم

المصحف.

المصحف لا يمسه إلا طاهر، كما في الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وأما الجوال فلا يسمى مصحفاً[١١١].

ومن جانبه أكد عضو هيئة كبار العلماء قيس المبارك أن أجهزة الهاتف المحمول، وغيرها من الأجهزة التي لها ذاكرة يمكن بها عرض سور القرآن الكريم، لا يجري عليها حكم المصحف، لجهة تحريم حملها ومسها، مشبهاً ذاكرة تلك الأجهزة بالمكتبة المليئة بالكتب والبرامج وغيرها، والتي يجوز حملها، مضيفاً أن تحريم حمل هذه الأجهزة يوقع الناس في حرج[١١٢].

ولقد أصدر الداعيَّة السعودي المعروف الشيخ محمد بن صالح المنجد فتوى تقضي بوجوب الطهارة قبل لمس جهاز الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المشغلة للقرآن الكريم، والتي تظهر على شاشاتها الآيات القرآنية كأجهزة (الآي باد) أو (الآي فون) وبعض الأجهزة الأخرى[١١٣].

وقال الداعية الشيخ أن لمس التلفاز أو الأجهزة الإلكترونية أثناء وجود صوت أو صورة القرآن الكريم جائز للمتطهرين فقط، ونشر في رسالة على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ما نصه: «الذي خلصنا إليه بعد مباحثة مع الشيخ عبدالرحمن البراك قبل قليل، أن القرآن إذا ظهر على الشاشة صار للجهاز حكم المصحف (الطهارة للمس) فإذا اختفى زال الحكم».

أما الداعية الشيخ سعيد بن مسفر فقد عارض رأي المنجد، وصرح قائلاً: «هذا كلام غير صحيح وغير دقيق لأن القرآن في الأجهزة ليس مكتوباً وإنما هو في ذاكرة الجهاز والذاكرة كهربائية، ويشبه القرآن في صدر المسلم الذي إذا كان على جنابة يحق الاستماع له لأنه في ذاكرته وهو مثل ذاكرة الرجل».

لكن الشيخ ابن مسفر اعتبر أن مثل تلك الأجهزة تكون بحكم المصحف إذا تم تشغيل ملف القرآن فيها والدخول بالجهاز إلى الحمام مثلاً، لافتاً إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ هو المصحف المكتوب فقط وليس أجهزة الاتصالات[١١٤].

أما الشيخ خالد المصلح فقال أن لأهل العلم المعاصرين في هذه المسألة قولين، فمنهم من يرى أن هذه الأجهزة الحاسوبية وما يشبهها لا يثبت لها حكم المصحف من حيث وجوب الطهارة عند لمسها، سواء عند ظهور القرآن على شاشتها أو لا، لأن ما في تلك الأجهزة من القرآن محفوظ بصيغة رقمية وما يظهر على شاشاتها يشبه انعكاس صورة القرآن في المرآة. أما الرأي

الثاني من العلماء فيقول بأن هذه الأجهزة الحاسوبية وشبهها لها حكم المصحف في وجوب الطهارة عند لمسها حال ظهور القرآن على الشاشة فلا يمسها إلا طاهر.

ولقد افتى الشيخ محمد عبد الغفار الشريف لا مانع من قراءة القرآن على غير وضوء[١١٥]، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية بمثل ذلك كما نقله الدكتور عمر بن محمد السبيل رحمه الله حيث قال: إذا سجل القرآن الكريم على أشرطة بمختلف أنواعها كأشرطة الكاسيت أو الفيديو، أو أقراص الدسك التي تستخدم في الكمبيوتر، أو نحوها، فإنه يجوز مسها للمحدث حدثًا أكبر أو أصغر فيما يظهر، وذلك لأن هذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفًا، لأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة، وإنما يستمع للقرآن منها، أو يقرأ بواسطة آلاتها الخاصة بتشغيلها، لذا فإن هذه الأشرطة لا تأخذ حكم القرآن الكريم في تحريم مسه على غير طهارة[١١٦]، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ف قال الشيخ ابن باز: وأما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب، أو يقرأ ويمسك له القرآن من يرد عليه ويفتح عليه فلا بأس بذلك، لكن الجنب صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ؛ وأما المحدث حدثاً أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف[١١٧] وفي موقع الإسلام ويب[١١٨]: المحدث حدثاً أصغر يجوز له قراءة القرآن بإجماع العلماء، والأفضل أن يكون متوضئاً.

اما من افتى بالمخالفة:

فلقد قال أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت عن موضوع الوضوء لقراءة القرآن من الجوال فالجوال إن كان مفتوحا على القرآن الكريم «أي: الذي تظهر على شاشته حروف القرآن» كالمصحف الشريف، لا يجوز لمسه إلا بعد الوضوء، ولا مانع من لمسه بحائل دون وضوء[١١٩] ولقد أصدر الداعيَّة السعودي المعروف الشيخ محمد بن صالح المنجد فتوى تقضي بوجوب الطهارة قبل لمس جهاز الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المشغلة للقرآن الكريم، والتي تظهر على شاشاتها الآيات القرآنية كأجهزة (الآي باد) أو (الآي فون) وبعض الأجهزة الأخرى. ولقد تم ذكرها والرد علية مع ادلة الموافقين[١٢٠].

وقال الداعية الشيخ: أن لمس التلفاز أو الأجهزة الإلكترونية أثناء وجود صوت أو صورة القرآن الكريم جائز للمتطهرين فقط، ونشر في رسالة على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ما نصه: «الذي خلصنا إليه بعد مباحثة مع الشيخ عبدالرحمن البراك قبل قليل، أن القرآن إذا ظهر على الشاشة صار للجهاز حكم المصحف (الطهارة للمس) فإذا اختفى زال الحكم».

فالإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة في أمور حياتنا إلا وتناولها بالشرح فلقد ظهرت في الآونة الأخيرة فتوي تقضي بوجوب الطهارة قبل لمس جهاز الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المشغلة للقرآن الكريم والتي تظهر علي شاشاتها الآيات القرآنية كأجهزة (الآي باد) أو (الآي فون) وبعض الأجهزة الأخرى.

وجاء في الفتوي – أن القرآن إذا ظهر علي الشاشة صار للجهاز حكم المصحف (الطهارة للمس) فإذا اختفي زال الحكم، ومن المتوقع أن تثير هذه الفتوي جدلا واسعا، حيث علق المتابعون علي ذلك بقولهم إنه في حال ظهور المصحف علي شاشة التلفاز أو الأجهزة الأخرى ستنطبق الآية الكريمة ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ علي التلفاز أو الأجهزة التي تظهر عليها الآيات القرآنية والمصحف الشريف، معتبرين أن هذا الأمر مستحدث ولم تكن الفتوي موجودة في السابق ولم يتطرق إليها أهل العلم، وقد أكد الدكتور علوي أمين أستاذ الفقه بجامعة الازهر هذه الفتوي قائلا: ما الفرق بين المصحف الإلكتروني والمصحف الورقي أليس هذا كلام الله وهذا أيضا كلام الله فلابد للإنسان المؤمن أن يعظم كلام الله الذي يتمتع بقدسية كبيرة وله بروتوكول معين في التعامل معه ولا يصح أن يتم لمس القرآن بغير طهارة فقد قال الله تعالي في كتابه العزيز ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[١٢١].

ولقد افتى الشيخ كهلان الخروصي حفظه الله قيل بوجوب الطهارة قبل لمس جهاز الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المشغلة للقرآن الكريم، والتى تظهر على شاشاتها الآيات القرآنية كأجهزة (الآى باد) أو (الجلكسي) أو (الآى فون) وبعض الأجهزة الأخرى.

وقالوا: أن القرآن إذا ظهر على الشاشة صار للجهاز حكم المصحف (الطهارة للمس) فإذا اختفى زال الحكم.

وقيل: إنما الممنوع من لمس صفحة الآيات من على الشاشة لا غير ولا يمنع من لمس الجهاز لغير المتوضئ وحمله وإنما يتجنب لمس الآيات بأصابعه من على الشاشة، وهذا قلت: وهو الذي نعمل به فبإمكان القارئ أن يحمل الجهاز بيده وأن يقرأ من الهاتف من غير أن يتوضأ ولكن يتجنب لمس الآيات بأصابعه من على الشاشة للجهاز.

وقيل: أن الجوال ونحوه من الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذباذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل

فيه القرآن، وتجوز القراءة منه، ولو من غير طهارة أما بالنسبة للبرنامج إذا كان مغلقا فيمكن الدخول للحمام بالهاتف النقال باتفاق(١٢٢).

ولقد اتفق الأزهر مع فتوى الداعية السعودي محمد بن صالح المنجد بوجوب الطهارة قبل لمس قرآن الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المشغلة للقرآن الكريم، مؤكدا في مجمل رده أنه في حالة ظهور القرآن على شاشة الهاتف الجوال ستنطبق عليه نفس أحكام المصحف العادي الورقي، وفقا لما جاء في الآية الكريمة ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

واتفق الشيخ أحمد قنديل تركية، رئيس هيئة علماء الوعظ في الأزهر، مع ما جاء بفتوى الشيخ المنجد، قائلا «الطهارة شرط أساسي إذا ظهرت الآيات القرآنية على سطح شاشة الهاتف الجوال أو غيره من الأجهزة»، مضيفاً لأنه بذلك يكون قد مس الآية القرآنية التي يمسها في المصحف الورقي العادي، وينطبق على آيات الهاتف المحمول قول الله تعالى في الآية الكريمة ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، والمقصود بالطهارة هنا الطهارة من الحدث الأكبر ليس الأصغر، لأنه يجوز لغير المتوضئ حمل المصحف(١٢٣).

والراجح لدي ان الاجهزة الحديثة ليس لها حكم المصحف وبهذا امكن قراءة القران بالنسبة للمحدث حدثا اصغر بواسطة الجوال او الهاتف النقال لان حروفها ليست حروف المصحف انما هي عبارة عن ذبذبات والله اعلم.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا المتواضع هذا اذكر نفسي بقولة تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(١٢٤).

وقد توصلنا الى ما يأتي:

اولا: يستمد علم أصول الفقه من علم المنطق من حيث الكليات والمفاهيم، دون النظر إلى الجزئيات، بينما ينظر أصول الفقه إلى الجزئيات لأنه يعتبرها ثمرته التطبيقية وهو – الفقه–.

ثانيا: المشترك عند علماء المنطق أوسع بكثير منه عند الأصوليين وذلك من حيث تعدد الوضع والمعنى.

ثالثا: لقد اختلف الحنفية مع المتكلمين في تعريف المشترك حيث أن المتكلمين وضعوا قيودا في تعريفهم بينما الحنفية جردوا التعريف من أي قيود.

رابعا: إن لفظ المشترك هو خلاف الأصل، أي بمعنى أن اللفظ إذا احتمل الاشتراك أو عدمه، فإن عدم الاشتراك يرجح على وجوده.

خامسا: اللفظ المشترك إذا وجد مع القرينة فإنه يرجح اللفظ المقترن بالقرينة على غيره، أما في حالة عدم وجود القرينة فإن العلماء في ذلك اختلفوا على أراء ثلاثة.

سادسا: العلاقة الوثيقة بين الفقه والاصول وهذا ما ثبتناه في بحثنا حيث ربطنا المشترك وهو اللفظ الاصولي بالفقه من خلال التطبيق للآية القرآنية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾. والآراء الفقهية في الماضي والحاضر لقراءة القران من غير طهارة

سابعا: استنتجنا ان العلماء في العصر الحديث انقسما الى قسمين بخصوص قراءة القران للمحدث حدثا اصغر فالقسم الاول يرى ان الاجهزة الحديثة كالجوال او الحاسوب ليس لها حكم المصحف فيجيزون مسها من غير طهر لان حروفها ليست كتابة بل هي عبارة عن ذبذبات وثانيا ان اجهزة الجوال وغيرها لا تسمى مصحفا وممن ذهب لهذا الرأي الشيخ الفوزان وعلماء اخرون.

اما **القول الثاني** فيرون بعدم جواز القراءة به من غير طهارة وهذا راي الاستاذ احمد الكردي، اذن فالآيات المكتوبة في الاجهزة الحديثة ليست مصحفا لأنها كلمات تظهر وتختفي وهي مخزونة في ذاكرة الجهاز فأذن الرأي الاصح هو الاول والله اعلم.

وفي الختام نتمنى ان يلقى بحثنا القبول والاستحسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم.

١. اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخن، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط١٠.
٢. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، نشر دار الفكر، بيروت– لبنان، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط١.
٣. أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.
٤. انوار التنزيل في اسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي تأليف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي وتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد احمد الاطرش، دار الرشيد ومؤسسة الايمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ط١.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، طبعة.
٦. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.
٧. التبيان في اقسام القران التبيان في أقسام القرآن، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد زهري النجار. الناشر، المؤسسة السعيدية للطبع والنشر، القاهرة.
٨. التسهيل لعلوم التنزيل الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥.
٩. التفسير الكبير التفسير الكبير الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل دار الكتب العلمية ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م/ ١٤٢٥هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٧- ٢٠٠٦ ص.
١١. الاحكام في اصول الاحكام الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٤هـ، ط١.
١٢. الدر المنثور، تأليف: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣.
١٣. الاستذكار، تصنيف: الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد الدكن – الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى.
١٥. السنن والآثار، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٦. الافصاح في معاني الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض- المؤسسة السعودية.

١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه الانتصاف. لابن المنير، وحاشية المرزوقي، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري جار الله أبو القاسم، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨.
١٨. المجموع شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي، القاهرة: مطبعة العاصمة.
١٩. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: مادة (ش ر ك)، ط١، سنة (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م).
٢١. المحلى، محمد بن علي بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٢٢. المحيط في اللغة: اسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، نشر عالم الكتب، بيروت– لبنان، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٤. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة مصطفى.
٢٧. الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٢٨. الهداية شرح البداية، الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مصر ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠. بداية المجتهد بداية المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة.

٣١.تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية: ٢٣/ ٢٥١، مادة خلف؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة: ١/ ٨٠٧، فصل الخاء مادة خلف، بيروت– لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٣٢.تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٣.تفسير ابن كثير تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٤.تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥.تفسير البغوي البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل)، الحسين بن مسعود البغوي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦.تفسير السمعاني ابو مظفر السمعاني دار الوطن الرياض اللمملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٣٧.تفسير الصنعاني تفسير القران، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٠.

٣٨.تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ هجري ١٩٩٦م.

٣٩.تفسير الواحدي الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن المحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض الناشر، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥– ١٩٩٥.

٤٠.تفسير جامع البيان في تأويل القران، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠.

٤١.تهذيب اللغة تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الازهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، سنة ٢٠٠١م، ط١.

٤٢.روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٣.زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤.
٤٤.سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م: ١/١٢٣، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد الدكن – الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى.
٤٥.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، بيروت.
٤٦.شرح العمدة في الفقه، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م
٤٧.صحيح البخاري (مع حاشية السندي)، محمد بن إسماعيل البخاري، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٨.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٩.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان– أ. عبد الحفيظ منصور، بيروت العلمية ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.
٥٠.علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، سنة ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.
٥١.علم أصول الفقه كمصدر من المصادر المعرفية للتفكير الناقد: د. عمر بن مساعد بن مهنا بن الشربوفي، نشر الادارة العامة للتربية والتعليم، المدينة المنورة: ص٣٢٣.
٥٢.كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، نشر دار الهلال: مادة (شرك)،
٥٣.كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

٥٤.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م،
٥٥.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٥٧.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مكتبة المعارف.
٥٨.محك النظر في المنطق: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٩.مصنف ابي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، بومباي – الهند: الدار السلفية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م الطبعة الأولى.
٦٠.معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة: ١/ ٥٧.
٦١.معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢: ٤٢/١.
٦٢.معجم مصطلحات أصول الفقه: الدكتور قطب مصطفى سانو، نشر دار الفكر، دمشق- سوريا، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط٣.
٦٣.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: معرفة سنن الاثار، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،
٦٤.مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، بيروت.

هوامش البحث

(١) المصحف مجازا لا حقيقة أي بمعنى أننا نعتبر المصحف الذي يقرأ بين دفتي كتاب هو حقيقة والذي يقرأ على غير هذا هو مجاز كما في تنزيل المصحف كاملا في جهاز الحاسوب أو الموبايل.....إلخ.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٨.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: مادة (ش ر ك)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م)، ط٦:١/٦٨٤.

(٤) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، نشر دار الهلال: مادة (شرك)، ٢٩٤/٥؛ المحكم والمحيط الأعظم: مادة (ش ر ك): ٦٨٤/٦.

(٥) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية- الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، سنة ١٤٠٠هـ: ٣٥٩/١.

(٦) أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي(ت: ٣٤٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٢هـ:٣٦/١.

(٧) ينظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٤٥/١.

(٨) ينظر: المحيط في اللغة: اسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت- لبنان، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م:٤١٧/٢.

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م:٥٤/١.

(١٠): معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢: ٤٢/١.

(١١) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة: ١/ ٥٧.

(١٢): التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤٠٥هـ: ٢٣/١.

(١٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية: ٢٥١/٢٣، مادة خلف؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، فصل الخاء مادة خلف، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ٨٠٧/١.

(١٤) معجم مصطلحات أصول الفقه: الدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ص٤٥.

(١٥) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(١٦) الصحاح تاج اللغة: اسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٢٢٤٣/٦، مادة فقه؛ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الازهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، نشر دار احياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت- لبنان، ط١، سنة ٢٠٠١م ، باب الهاء والقاف مع الفاء: ٢٦٣/٥.

(١٧) علم اصول الفقه عبدالوهاب الخلاف شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠١١: ص ١١.

(١٨) ينظر: علم أصول الفقه كمصدر من المصادر المعرفية للتفكير الناقد: د. عمر بن مساعد بن مهنا بن الشربوفي، نشر الادارة العامة للتربية والتعليم، المدينة المنورة: ص٣٢٣.

(١٩) المستصفى: محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م:٤/١.

[٢٠] ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، سنة ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م: ص ١٣٩.

[٢١] محك النظر في المنطق: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان:٢٠٩/١.

[٢٢] كتاب في المنطق: ابو نصر محمد بن محمد الفارابي (ت: ٣٣٩ هـ)، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المشرق، بيروت، لسنة ١٩٨٥: ٤/١.

[٢٣] يراجع المبحث الاول المطلب الاول: ص ٦.

[٢٤] المنطق: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا: ١٦٦/٢.

[٢٥] سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

[٢٦] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخن، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١٠، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ص٢٠٢.

[٢٧] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م:٦٣/١.

[٢٨] ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، تحقيق خليل الميس: ٢٢٩/١، بيروت– لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

[٢٩] ينظر: كشف الأسرار: ٦٣/١.

[٣٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، سنة ١٤٠٤هـ، ط١: ٥٦/١.

[٣١] سورة الحج: الآية ١٨.

[٣٢] ينظر: الإحكام للآمدي: ٥٦/١؛ تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني(ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، سنة ١٣٩٨هـ، ط١:٣١٣/٢.

(٣٣) ينظر: الدر المنثور تأليف عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي دار الفكر، بيروت ١٩٩٣: ٢٦/٨١.

(٣٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي. المحقق: محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية ١٩٩٥-١٤١٥هـ:٩٢/٤.

(٣٥) ينظر: التفسير الكبير الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، دار الكتب العلمية، ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ:١٧٠/٢٩.

(٣٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه الانتصاف لابن المنير، وحاشية المرزوقي، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري جار الله أبو القاسم، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨: ٤٦٧/٤.

(٣٧) ينظر: تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المؤلف: محمد بن محمد العمادي أبو السعود الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٨/ ٢٠٠.

(٣٨) ينظر: تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/١٩٨١م:٢٩٩/٤.

(٣٩) ينظر، تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل)، الحسين بن مسعود البغوي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م:٢٨٩/٤.

(٤٠) ينظر انوار التنزيل واسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي، تأليف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي وتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد احمد الاطرش دار الرشيد ومؤسسة الايمان، ط١، ١٤٢١هجري ٢٠٠٠ م:٢٩٢/٥.

(٤١) ينظر: تفسير السمعاني ابو مظفر السمعاني دار الوطن الرياض المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ/١٩٩٧: ٣٥٩/٥.

(٤٢) ينظر: شرح العمدة في الفقه، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م:٣٨٣/١- ٣٨٤.

(٤٣) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٤٤) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: المؤسسة السعيدية للطبع والنشر، القاهرة، مطابع الدجوي: ص١٤١.

(٤٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤٦) سورة الشعراء: الاية٢١٠-٢١١.

(*) المقصود بختنك أي زوج الاخت.

(٤٧) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م:١٢٣/١، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى:٨٨/١.

(٤٨) سورة طه: الآية ١٤.

(٤٩) ينظر: الدر المنثور ص ٢٧/٨.

(٥٠) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ص٩٢/٤.

(٥١) ينظر: تفسير الصنعاني تفسير القران تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد الرياض ط١، ١٤١٠: ٢٧٢/٢.

(٥٢) ينظر تفسير الواحدي الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٥- ١٩٩٥، ط١: ١٠٦٤/٢.

(٥٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الاسلامي بيروت ط٣، ١٤٠٤: ١/٨.

(٥٤) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ هجري ١٩٩٦م:٢٨٠/٣.

(٥٥) ينظر: تفسير أبي السعود ٢٠٠/٨.

(٥٦) ينظر: تفسير البغوي٢٨٩/٤.

(٥٧) ينظر: تفسير البيضاوي٢٩٢/٥.

(٥٨) ينظر: تفسير السمعاني٣٥٩/٥.

[٥٩] ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القران، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠: ٢٠٦/٢٧.

[٦٠] ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٣- ٣٨٤.

[٦١] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م:١٣٤/١.

[٦٢] سورة الواقعة: الآية ٧٩.

[٦٣] ينظر: بداية المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: مطبعة حسان:٥٢/١.

[٦٤] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، طبعة بالأوفست: ٢١١/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣٣/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي:٣٦/١.

[٦٥] ينظر: المحلى، محمد بن علي بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة: ٨٤/١، الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعودية ١٤١٧ هجري، ٧٦/١.

[٦٦] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مصر ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي:٣١/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٢٥/١؛ البحر الرائق، ٢١١/١.

[٦٧] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: ١٦٠/١؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان أ. عبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م:٦٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر:١٦٠/١.

(٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي، القاهرة: مطبعة العاصمة. ص٣٢/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ٣٦/١.

(٦٩) ينظر: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها: ٥٦/١، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة: ٢٦/١.

(٧٠) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى:٣٤١/١؛ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٢٧– ٢٠٠٦: ٦٢٦/١٧.

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي:٨٨/١، معرفة السنن والآثار، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١٨٥/١. البداية والنهاية البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة: ٩/ ١٠٨.

(٧٢) سورة الواقعة: الآية ٧٧–٨٠.

(٧٣) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،. وفي ترجيحة قالوا انه حديث ضعيف: ٤٨٥/٣، السنن الكبرى للبيهقي:٨٧/١ قال في مجمع الزوائد رواة الطبراني في الكبير والاوسط وفية سويد ابو حاتم. ضعفة النسائي وابن معين في رواية ووثقة في رواية وقال ابو زراعة ليس بالقوي.

(٧٤) سنن الدار قطني:١٢١/١، رواة الدار قطني في سننة وقال في مجمع الزوائد ورجالة ثقات.

(٧٥) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م:٢٧٧/١.

[٧٦] الحاكم: ٣٩٧/١، الدار قطني: ص١٢١/١، وقال: (مرسل ورواته ثقات)، والبيهقي في السنن الكبرى.

[٧٧] مصنف ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، بومباي – الهند: الدار السلفية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة الأولى: ١٠٣/١؛ سنن الدار قطني: ١٢٣/١.

[٧٨] البيهقي في السنن الكبرى، قال في حكم الحديث مرسل ورواتة ثقات:٨٨/١.

[٧٩] ينظر: شرح العمدة ٣٨٣/١، الاستذكار: ٨/١٠، مجموعة فتاوي ابن تيمية: ٢٨٨/٢١.

[٨٠] ينظر: المحلى٧٧/١.

[٨١] ينظر: الجامع لأحكام القران٢٢٦/١٧.

[٨٢] المغني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة: ١٤٧/١.

[٨٣] صحيح البخاري (مع حاشية السندي)، محمد بن إسماعيل البخاري، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية: ٩/١، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر: ١٦٥/٥.

[٨٤] سورة ال عمران: الاية٦١.

[٨٥] المحلى: ٨٣/١.

[٨٦] ينظر: المجموع ٧٩/١.

[٨٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٣٠/١.

[٨٨] بداية المجتهد: ٣٠/١.

[٨٩] ينظر: المجموع ص ٧/١.

[٩٠] ينظر: بداية المجتهد ٣٠/١، المجموع: ٧/١.

[٩١] ينظر: المحلى٨٣/١، بداية المجتهد: ٣٠/١.

[٩٢] ينظر: بداية المجتهد٣٠/١، شرح العمدة: ٣٨٤/١.

[٩٣] ينظر: الشرح الكبير ٩٥/١.

[٩٤] ينظر: المجموع شرح المهذب ٨٠/١.

[٩٥] المجموع شرح المهذب: ص ٨٠/١.

[٩٦] المصدر السابق نفسه.

[٩٧] ينظر: بداية المجتهد ٣٠/١.

[٩٨] الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٥/١٧.

[٩٩] كشاف القناع: ١٣٤/١.

[١٠٠] التبيان في أقسام القرآن: ٤٠٢/١، البحر الرائق: ٢١١/١.

[١٠١] تم تخريج الحديث في المبحث الثالث المطلب الثاني.

[١٠٢] أحكام القرآن: ٤١٦/٣.

[١٠٣] ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مكتبة المعارف: ص٢٦٦/٢١.

[١٠٤] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى١٤١٩ هـ/١٩٩٨م: ٤٠١/٢.

[١٠٥] ينظر: الاستذكار، تصنيف: الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١٠/٨.

[١٠٦] ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢١.

[١٠٧] المصحف الالكتروني واحكامه الفقهية المستجدة، رابح بن احمد دفرفور بحث مقدم في ندوة القران الكريم والتقنيات الحديثة لسنة ١٣٤٠ هجري- ١٥ اكتوبر ٢٠٠٩، الناشر: مجمع الملك فهد للطباعة.

[١٠٨] نقلا عن موقع ويكبيديا www.ar.wikipedia.org.

[١٠٩] ارواء الغليل:١٥٨/١.

[١١٠] موقع الاسلام سوال وجواب www.islam-qa.com/ar.

[١١١] موقع ستار تايمز www.startimes.com.

[١١٢] منتديات اذكر الله http://forums.ozkorallah.com/

[١١٣] نقلا عن الاسلام اليوم http://islamtoday.net/albasheer/artshow-

(١١٤) المصدر نفسه.

(١١٥) نقلا عن موقع الشيخ محمد عبدالغفار الشريف/www.dralsherif.net.

(١١٦) منتدى اهل الحديث www.ahlalhdeeth.com.

(١١٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المجلد العاشر، http://www.binbaz.org.sa/mat/١٣٠

(١١٨) موقع الإسلام ويب http://www.islamweb.

(١١٩) شبكة الفتاوى الشرعية www.islamic-fatwa.com.

(١٢٠) نقلا عن موقع الامة الوسط www.alomah-alwasat.com.

(١٢١) نقلا عن شبكة الفتوى الاسلامية http://www.islamic-fatwa.com.

(١٢٢) نقلا عن موقع الاهرام الرقمي http://digital.ahram.org.eg.

(١٢٣) نقلا عن بدر بن علي الشيذاني http://www.ibadiyah.com.

(١٢٤) سورة الكهف: الآية ١١٠.